لا يبزق في المسجد بصوت عالي الا ان يدلكه او يأخذه في ثوبه
والحادي عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه او يشبكها لانها من
افعال اهل المصائب والعصيان والثاني عشر ان لا يتكلم
فيه ظلما ولا يتحلق فيه شعرا والثالث عشر ان ينزهه عن
جميع النجاسات والروائح المكروهات ولا يدخله الكفار
ولا السكران والحائض ولا الصبيان ولا المجانين والرابع
عشر ان لا تقام فيه الحدود ولا القصاص ولا يتخذ
طريقا والتاسع عشر ان يكون فيه ذاكرا لله باصناف
الاذكار ويستغفر شاكرا لله اذ جعله من عمارته والعشرون
ان لا يكون غافلا لاهيا لاهيا بغير فائدة من ذكر او
فكر والاحدى والعشرون ان استطاع ان يكون اول
داخل واخر خارج فليفعل وليقدم رجله اليمنى واذا خرج
فليقل اللهم اني اسالك من فضلك العظيم انتهى وذكر والدي
رحمه الله تعالى في اواخر كتاب الكراهية والاستحسان انه
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع يعبدون الله
تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك قلت وفيه نزل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين كذا في
المجتبى انتهى ومعنى قوله عليه السلام في الحديث الذي
ذكره المصنف رحمه الله تعالى من خرج الى الصلاة مكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى فاجره
كاجر المعتمر يعني قصده الى هذه الطاعات يعدل
اجر الحج ويعدل اجر العمرة من غير مضاعفة كما في نظائر
ذلك وباقي كلام المصنف رحمه الله تعالى واضح لا يحتاج
الى بيان وبالله التحقيق وهو المستعان وهاهنا فصول
سبعة ارسل بها المصنف رحمه الله تعالى ونحن نذكرها ونختم
بها الكتاب تتميما للمقاصد وتكميلا للفوائد والله اعلم

الفصل

الفصل الاول في بيان الحدث في الصلاة

اعلم ان المصلي اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما ولو
انثى وسبقه حدث خارج من بدنه موجب للوضوء لا الغسل
من غير تعمد له ولسببه ولو من غيره بان شجه انسان فسال
دمه ونحو ذلك ولم يات بعده بمناف للصلاة مما له
بد منه ولم يؤد ركنا ولم يظهر حدثه السابق ولم يتذكر
فائتة عليه وهو صاحب ترتيب ولو كان سبق الحدث
بعد التشهد الاخير قبل السلام يستخلف ما لم يخرج
من المسجد ولو لم يستخلف تفسد صلاة القوم ولو كان
الماء في المسجد وانتظره القوم لا تفسد ولو استخلف
القوم او تقدم واحد بنفسه جاز ولو تقدم اثنان
فايهما سبق الى مقام الامام فهو الخليفة وان تقدما
معا ايهما اقتدى به القوم فهو الامام فان اقتدى
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الاكثرين جائزة
وصلاة الاقل فاسدة وان استويا فصلاة الكل فاسدة
وان قدم الامام رجلا والقوم رجلا فتقدما فالسابق
اولى وان كانا معا فخليفة الامام اولى ثم صورة الاستخلاف
ان يتاخر الامام الذي سبقه الحدث محدودبا واضعا
يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون وروي
ذلك عنه عليه السلام ثم ياخذ بثوب مدرك او مسبوق
او لاحق ويجره الى المحراب او يشير اليه ولو تكلم بطلت
صلاتهم ولو تقدم من هو في اخر الصفوف يجوز لكن ان
نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة
من كان متقدما دون صلاته وصلاة الامام الاول
ومن كان عن يمينه وشماله وخلفه وان نوى ان يكون
اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل
اي الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة فسدت

Copyright © King Saud University